٥

رسالة طاشكبري زاده في آد[اب]

٣٤ تاريخ [illegible] ١١٤٠

فرز عبد السلام [illegible]

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلاة وتعديلها

وجعلها عماد الدين وعروة الاسلام وفضل

اعمالها ونور رجائها ومفتاح [illegible] ومقصد الايمان

وجعلها [illegible] فارقا بين الكفر والايمان

والحاد [illegible] وقرة اعين المحبين

[illegible] بها [illegible] وكفارة الذنوب

[illegible] الاعمال [illegible] خطابا واول ما فرض

وقف لمدرسة [illegible] العطارية

فرز [illegible]

[illegible] مشتمل على العلل الاربع الحوزية [illegible] الى التطاشة الى العلة الغائية [illegible] الى الفاعلة والنسبة اشارة [illegible] اظهار التصوف اشارة الى الغائية

[illegible] عود [illegible]

[illegible] اصطلاح كل اهل الفن [illegible]

[illegible] لفظ

هذا كتاب في علم الآداب طاشكبري زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا منافض
لانشائه والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله
واصحابه ادلة اوليائه وبعد فقد كنت كتبت عدة من النصوص الا
مع قلة البضاعة وكثرة الفتور في علم المناظرة والآداب وقد قصدت
الآن شرحها بعون الله الملك الوهاب احمدك اللهم يا مجيب كل سائل الصيغة
المضارع تدل على الاستمرار التجددي واختار صيغة الحكاية عن نفسه لتدل صريحا
على حمد بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده في مقام الاحسان
المفسر بان تعبد الله كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة في
اداء حق الحمد اذ النداء في حقه تعالى لا يحمل الا على الدعاء والتضرع وارده
بقوله يا مجيب كل سائل اكمالا للتلذذ بالضراعة واشارة الى الموعود في قوله تعالى
ادعوني استجب لكم وسلك في ذكر الجواب علاوة على الطريقة المذكورة
وقال واصلي على نبيك المبعوث باقوى الدلائل والمؤيد باقوى الادلة وهو
القرآن العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك لان اعجاز نظمه دليل للبلغاء
ومعانيه دليل لارباب الحقائق مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان
وعلى آله واصحابه المتوسلين باعظم الوسائل والمراد به نبينا عليه السلام
لان دينه اكمل الاديان وشرعه افضل الشرائع لانه شرفه الله تعالى

بالرد

بالولاية عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيامة والوسيلة والمقام
المحمود في الجنة الى غير ذلك من الفضائل فاي وسيلة اعظم ممن شانه كذلك
ما جرى البحث بين المجيب والسائل هو ماخوذ من سالته عن الشيء وهو جار
في المباحثات والمجيب ح ماخوذ من جواب السائل فيكون هذا براعة الاستهلال
صريحا واما ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ السائل فهو ماخوذ من سالته الشيء
وهو بمعنى سائل المعروف والمجيب ح ماخوذ من اجابة السؤال فيمكن ان
يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى ما في لفظ الدلائل و
البحث من براعة الاستهلال ايضا وفي لفظ الوسائل والسائل من التجنيس
وبعد فهذه رسالة لخصتها في علم الآداب واللام فيها للعهد الخارجي
لتعينها في هذا الفن لآداب البحث مجتنبا عن طرفي الاقتصاد الاخلال
والاطناب لان كلا منهما مخل بالبلاغة كما هو مبين في موضعه وقد
قيل كلا طرفي الامور ذميم وخير الامور اوسطها والله اسئل ان
ينتفع بها مهرة الطلاب وتقديم مفعول اسئل للتخصيص
مع الاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انابت اي المرجع
والمصير اعلم فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتني بشانه ويهتم
لتحصيله ان المناظرة في اللغة ماخوذة من النظر او من النظير بمعنى الابصار
او الانتظار وفي الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات
والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر بها لاخراج النظر
بمعنى تحريك البحث لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد من الجانبين
المعلل والسائل لاختصاصهما بهما في عرف هذه الصناعة فلا يكون

محالفة المتفاكرين في النسبة من غير تكلم ونظر المعلل والمقلم في احد طرفي
الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل وأراد بالنسبة النسبة
الحكمية المتناولة الحملية والاتصالية والمراد بالشيئين الموضوع والمحمول
والمقدم والتالي ويحترز بذلك عن النظر في نفس النسبة من حيث
انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر الا ان اختص النظر بهذه النظر
الصورة واراد باظهار الصواب الاشارة الى غرض المناظرين ويحترز
به عن الجدل لان الغرض منه حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع
كان ثم ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في نفسه مع ارادة ظهوره
غلط الخصم وقصد اظهاره في يد الخصم فلا يخرج شيء من القصدين
المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة الا ان السلف كانوا يقصدون
ظهور الصواب على يد الخصم دفعا لحظ النفس وتوقف هذا التعريف
بعدم صدقه على المانع منعا مجردا اذ ليس له نظر في النسبة ويجاب
عنه بان المنع مفوت لاثبات النسبة فيكون من قبل النظر فيها وللكلام
من الجانبين وظائف اعتبرها العلماء وللمناظرة آداب اخترعها بعض
من السلف هو الامام الرازي اما وظيفة السائل فثلثة وانما قدمها
وان كان وظيفة المعلل اقدم في الوجود لان المناظرة لا تتحقق الا بانضمام وظيفة
السائل اليها احدها المناقضة وتسمى بالنقض التفصيلي وثانيها النقض وقد
يقيد بالاجمالي وثالثها المعارضة وتنقسم الى المعارضة بالقلب والمعارضة
بالمثل والمعارضة بالغير وسيجيء تفصيلها الاولى [illegible] بمنع مقدمة الدليل
وانما قدم المنع الذي لتعلقه بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا او بمنع الدليل
نفسه او بمنع المدلول وانما قدم منع الدليل لانه اصل بالنسبة الى المدلول
والاصل مقدم على الفرع طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل فان
منع مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد او منع مقدمة الدليل مقرونا بالسند
الذي هو شاهد للمنع بان يقول لا نم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او نقول

او نقول لا نم كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اي من المناقضة نوع مندرج
تحتها تسمى في قانون التوجيه بالحل وهو اي الحل عند المناظرين تعيين موضع الغلط
وهو كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما
هو ان الحل انما يورد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه شيء باخر ولا يشترط
ذلك في سائر انواعها بل يكتفى فيها بالمنع لطلب الدليل وانما منعه اي منع السائل
مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة الدليل على خلافها فهو غصب غير مسموع عند
المحققين من اهل النظر خلافا للبعض منهم فهو مولانا ركن الدين العميدي
وانما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط في البحث لانقلاب وظيفة المتخاصمين نعم
قد يتوجه ذلك اي منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة المعلل
الدليل على تلك المقدمة اي منعها السائل بالدليل لان دليل السائل ح يكون معارضة
لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون التوجيه وهذا هو الذي بعث المجوزين الغصب
على تجويزهم الا انه غير صحيح لان اصلاحه ثانيا لا ينفي امكان اصلاحها وان كان الثاني
وهو منع نفس الدليل فان منع بالشاهد فهو النقض ويسمى اجماليا وذلك الشاهد
على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم
عن الملزوم لا يمكن فلو يكون تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما
استلزام الدليل المحال وذلك ظ لان الامور الحقة في الواقع لا تستلزم المحال
فاستلزام الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته في الواقع واعلم ان النقض قد يكون
باجراء الدليل في صورة التخلف بعينه بلا تغير وقد يكون باجراء ملخص الدليل
وزبدته في الصورة المذكورة ولا يخرج التغيير المذكور عن كونه نقضا وقد ينقض
الدليل بترك بعض الصفات ويسمى نقضا مكسورا وان منع اي منع السائل نفس
الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا
من ارباب النظر وذلك لان المنع على شيء غير معين للمذكور لطلب الدليل فيه لان

استعلام غير المعلوم جائز عرفا واما منع نفس الدليل فهو استعلام الغاية في نفس الامر
فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشيء عدمه في الواقع وان كان الثالث
وهو منع المدلول فان منع السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة
غير مسموعة ايضا اي كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب النظر لما قررناه آنفا وعلم
ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وهي تجري في الحكم بان
يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفي علته بان يقيم دليلا على نفي شيء من مقدمات
دليله بعد اثبات المعلل تلك المقدمات بالدليل والاول معارضة في الحكم والثاني معارضة
في المقدمة وتكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان يكون بدليل
المعلل بعينه وهو معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى النقض اما المعارضة فمن حيث
اثبات نقيض الحكم واما النقض فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا
يقوم على النقيضين واما ان يكون بدليل اخر وهو المعارضة الخالصة فان كان
صورته كصورته تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير واما وظيفة المعلل في كل
من الامور الثلاثة المذكورة اعني المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة مطلقا اما عند
المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه عليها ان
كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل فيقطع البحث او يمنع فيجيء فيه الاقسام
المثلوثة المذكورة في وظيفة السائل وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل او قبول السائل
او ابطال المعلل سنده اي سند المنع ان كان السند مساويا له اي لازما للمنع بان يلزم
بثبوته او انتفائه ثبوت المنع وانتفاؤه اذ منع اي منع السند المساوي مجردا عن الدليل
المبطل غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم من جوازه ورود المنع فلا يجوز ان يكون
اعم من المنع اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو
ولا يفيد منعهما اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة وتندفع تلك
المطالبة بمنع السند الذي هو الشاهد وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص اذ لا
يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الكلام في السند الا بابطال

وعرف فهو راسم ... اي الجواب ...

السند المساوي اذ يلزم من انتفاء اللازم المساوي انتفاء الملزوم وبالعكس او اثبات
المعلل مدعاه بدليل اخر ان قدر عليه ولا يلزم الافحام واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي
فنفي شاهده وقد عرفت انه اما تخلف الحكم عن دليله او استلزام المحال فيدفعه بالمنع لان النقض
لما كان مستدلا على بطلان الدليل يتوجه عليه المنع اما بمنع جريان الدليل في صورة التخلف
او بمنع المقدمة التي استدل بها في صورة الاستلزام المحال ومرجعه الى منع لزومها ومنع استحالتها
او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان يمكن ماذكره من المنع واما وظيفته عند المعارضة
فالتعرض لدليل المعارض بما مر من وظائف السائل اذ يصير المعلل اي عند المعارضة
كالسائل في صحة اجراء وظائفه وبالعكس اي يصير السائل كالمعلل في التزام وظائفه
ثم ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه
عليه اي على الناقل المنع اي منع المنقول بل يطلب منه اي من الناقل تصحيح النقل فقط
فيعرض الناقل الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الا صدور هذا المنقول عن قائله لا صحة
المنقول وذلك لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفي بانتفائه الا ترى ان المنع لا
يتوجه على الحدود لعدم الحكم فيها اما اذا حكم بالحد على المحدود فيمكن توجه المنع عليه
مثلا لا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب
لا نسلم انك كتبت ذلك نعم يصح ان يقال لا نسلم ان هذا حد الانسان او الحيوان جنس له والناطق
فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع فهذا الذي ذكرناه
من وظائف السائل والمعلل طريق المناظرة واما ما اليها اي مآل المناظرة فهو انه الظهور
للشيء فان يعجز البحث عن امرين فاما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت عن المناظرة
فذلك العجز والسكوت هو الافحام في اصطلاحهم او يعجز المعلل عن التعرض له والمعلل بشيء

مما ذكر من وظائفه بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول بان يكون
انكارها خروجا عن طور العقل او ينتهي دليله الى مقدمة عند السائل تضطره
الى القبول فذلك العجز هو الالزام في اصطلاحهم فجرى على تقدير عدم خلو هذا البحث
عن الامرين المذكورين ينتهي المناظرة اذ الاحتمال الثالث مردود اذ لا قدرة لهما
اى المعلل والسائل على اقامة وظائفهما الى لا نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على
ذلك واما آداب المناظرة فهي تسعة آداب احدها انه ينبغي للمناظرة ان يحترز عن
الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب
لئلا يؤدي الى الملال وثالثها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث لئلا يؤدي الى عسر الفهم
ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل في البحث بلا تقييد يدل على المعنى المقصود والا
يلزم التردد في فهم المعنى المراد ولا باس بالاستفساد اى استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل
وبعض من المناظرين عدوا ذلك الاستفساد سؤالا لكنه معنى اللغوي لا المعنى الاصطلاحي
وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة واجمال ليبين معناه اما بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل
عن اهل العرف العام او الخاص ولا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا مفوتا لغرض المناظرة الذي هو
اظهار الصواب ولذلك قيل ما يوجد فيه الاشتباه حسن فيه الاستفهام وخامسها انه ينبغي ان
يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم اى قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال في البحث ولا باس بالاعادة
الا انه قبل الفهم الاعادة مرتين لان الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة وسادسها ان يحترز
عن التعرض لما لا دخل له في المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام
وهو اظهار الصواب في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت في اثناء
المناظرة وامثالهما من اظهار الطيش وتحريك اليد وما يدل على السفاهة لان هؤلاء من
اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم وقال بعض الفقهاء وما لي اذا الزمته حجة قابلني
بالضحك والقهقهة ان كان ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء ما افقهه ويروى بالتبسم
بدلا بالقهقهة وما افهمه بدل ما افقهه وثامنها انه ينبغي ان يحترز عن المناظرة مع اهل
الهيبة والمهابة والاحترام لئلا يكل ذهنه بجلال قدر الخصم فيسقط حدة ذهنه ودقته ويفوت

عرض

عرض المناظرة وتاسعها انه ينبغي ان لا يحسب المناظر الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما يؤدي
الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا انتهى
وجوه الالزام هذا الذي ذكرناه من وظائف المخاصمين وآداب المناظرة غاية ما يراد
في تقرير الكلام القواعد هذا الباب اى باب آداب البحث اذ لا مزيد عليها في تقرير
القواعد والاصول ومن الله التوفيق لاظهار الحق والهام الصواب في كل باب
تم هذا الشرح الفاضل طاشكوبري زاده ادخله كاتبه وقارئه وجميع المؤمنين
والمؤمنات في الجنة النعيم امين

يا معين

سنه ١١٤٠